

الميراث من جعل الابن اذا كانت نية الرهن والدين سواء كان نية الرهن  
 اكثر فعليه بقدر الرهنون وعلى الراهن بقدر الامانة وسدا واة المخرج  
 والمخرج وعلى امانة الامراء والقد من الجناية ينقسم بقدر الامانة والقدان **باب**  
**ما يجوز ارتها له اي اخذه وهذا الارضان به اي اخذ الرهن بذلك الشيء**  
**وهذا لا يجوز رهنها لاي بيع رهن الشئاع فيها ينقسم وفيها لا ينقسم مطلقا سواء**  
 الشئوع هاريا ولا وقال الشئاع في يجوز رهن الشئاع والشئوع العاربان  
 رهن جميع العين ثم تقاسم العقد في النصف ورده الرهن وعن ابي يوسف  
 ان الشئوع العاربان لا يبيع للبيعه بشا حكم الرهن والاول هو البيع لان ما يجوز جعل  
 ييسر في بيعه الشئاع ولا يتبدل ولما قيل ان يقول هذا مستوفى بما اوجب تقنيا  
 مما يتعبر ثم يرجع في البيع الشئاع لا يتبدل الجنبه مع ان الشئوع لا يتبدل  
 فيها يتعبر مانع والمسيلة في الجدانية **لا يبيع رهن الترخيل العتيد وما**  
**اي دون الترخيل ورتع الارض ودونها لاي بيع رهن تحتل في الرهن**  
**دونها وكذا الرهن الارض دون الترخيل او دون الذرع او التخل دون**  
 الشئوع فجزو روي الحسن عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشئاع  
 يبيع **والحر والهدب والمخائب والارزق ولا يبيع بالامانة كالودايع** الميراث في  
 المعاري والبهارات وما لا يتشركه **والدرك** موقوفه رجل باع شئيا  
 وملكه الى المستوفى وقدره ثمنه ثمن المستوفى الاستحقاق فاخذ من  
 اليا بيع رهن بالثمن قبل الدرك فانه باهله حتى لا يملك حبس الرهن  
 واذا هلك الرهن عنده قاله امانه حتى يبيع جميع الثمن عنده استوفى  
 اليا بيع **ولا يبيع** اي اذا باع شئيا ولم يقم الميراث المستوفى اليا بيع اخذ الشئوع  
 من اليا بيع رهنها لاي بيع لان اليا بيع ليس بهيئون حتى اذا هلك اليا بيع  
 لم يقم اليا بيع غنيا ولكنه مستوفى الثمن وهو حق اليا بيع وانما **يبيع** الرهن  
**بدن ولو كان موقودا** وهو ان يقول رهنك هذا المتضرر حتى يوفد  
 قضيت الرهن فان هلك في يد الرهن قيل ان يضره الفاقه يملك موقودا  
 على الرهن حتى يجب عليه بتسليم اليا بيع الراهن اذا كان الهوود  
 مساويا لقيمة

مساويا لقيمة الرهن واقل منه اما اذا كان الدين الهوود اكثر من قيمته  
 يجب على الرهن الدفع بقدر الرهن كما في بخرح المسير وانما يبيع الرهن  
 بوا من مال المسلم **رهن العرف والسلم منه فان هلك الرهن براس مال السلم**  
 العرف في مجلس العقد نزل العرف والسلم **رهن مستوفى** راس مال السلم  
 العرف وان افترا قبل هلاك الرهن بعلما وفي الثالثة متى هلك الرهن على الرهن  
 مستوفى المسلم فقه وكذا في رهنه ونحو **رهن ان يرهن بدو عبد**  
**لطفه** والرهن بخزنة الاب في هذا ابي يوسف وزفر انه لا يجوز له ان يرهنها  
 وهو القياس وفي المولد الكبير لا يبيع الابا ذنه ما ذابا الرهن ببيع الرهن  
 مستوفيا دينة اذا هلك عنده ويبيع الاب والرهن مستوفيا ويبيع الرهن  
 نية الرهن لما كان الثبوت اكثر من الدين يعنيان مقدار الدين لا يزاوه وفي  
 الامالي اذا كانت نية الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والرهن  
 بقدر النية كذا في بخرح المسير نقلنا عن ابي القاسم **رهن الحر**  
**والكليل والوزون فان رهنه** هذه الاشياء **بمنها** وملك هلكه **رهنها**  
**من الدين مطلقا ولا عمرة بالمجودة** بيانها اذا رهن الراهن فضة وزنه عنده  
 وملك فان كانت قيمته مثل وزنه عنده يستقل الدين بالاتفاق وان كانت قيمته  
 اقل من وزنه فكله عند ابي حنيفة وعنده هما يبعث الرهن قيمته من مال حنيفة  
**ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن تقيا بعينه جاز** استوفى ان كان  
 المشتري او كان الكفيل غايبا حتى افترا يقصد الصقله اذا باع على شرط فامتنع  
**المشتري بالثمن** دنا حاله ابي في الحال لم يذبح نية الرهن وهذا وان اشتري  
 ثوبا بدو رهنه **رهن المشتري** ليا بيع **مسك** هذا الثوب حتى اعطيك الثمن  
**صواب الثوب رهن** وعن ابي يوسف وزفر لا يكون رهنها بل يكون وديعه  
**ولو رهن عبدا بالثمن لا يخذ احدهما** تقنا **حمنه** حتى يبي في الدين  
**لا يبيع** اي كما اذا باع شئيا واليا بيع في يد البايح فتمت المشتري بعض الثمن وارا  
 ان ياخذ بعض اليا بيع لا يملك ذلك **ولو رهننا عبدا واحدة عنه وجلبين** بدين

الميراث في المعاري والبهارات وما لا يتشركه  
 المستوفى اليا بيع رهنها لاي بيع لان اليا بيع ليس بهيئون حتى اذا هلك اليا بيع لم يقم اليا بيع غنيا ولكنه مستوفى الثمن وهو حق اليا بيع وانما يبيع الرهن بدن ولو كان موقودا وهو ان يقول رهنك هذا المتضرر حتى يوفد قضيت الرهن فان هلك في يد الرهن قيل ان يضره الفاقه يملك موقودا على الرهن حتى يجب عليه بتسليم اليا بيع الراهن اذا كان الهوود مساويا لقيمة

الميراث في المعاري والبهارات وما لا يتشركه  
 المستوفى اليا بيع رهنها لاي بيع لان اليا بيع ليس بهيئون حتى اذا هلك اليا بيع لم يقم اليا بيع غنيا ولكنه مستوفى الثمن وهو حق اليا بيع وانما يبيع الرهن بدن ولو كان موقودا وهو ان يقول رهنك هذا المتضرر حتى يوفد قضيت الرهن فان هلك في يد الرهن قيل ان يضره الفاقه يملك موقودا على الرهن حتى يجب عليه بتسليم اليا بيع الراهن اذا كان الهوود مساويا لقيمة